

Distr.: General  
18 January 2008  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البنود ٤ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة

توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

### تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

### لجنة المخدرات والجريمة

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

التوجيهات السياساتية إلى برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ملخص

يركز هذا التقرير المقدم عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) خلال السنة الماضية على أوجه تفاعل مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومنع الإرهاب، والعدالة الجنائية مع مواضيع السلام والأمن والتنمية وسيادة القانون.

\* E/CN.7/2008/1

\*\* E/CN.15/2008/1

150208 V.08-50369 (A)



وخلال الفترة قيد الاستعراض، ساعد المكتب الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إقامة عالم آمن من أخطار الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال أركان برنامج عمله الثلاثة وهي: (أ) شق بحثي يرمي إلى زيادة المعرفة والفهم بشأن مسألتي المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات السياساتية والعملية؛ و(ب) شق معياري يرمي إلى مساعدة الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات التعاقدية والتشريعية؛ و(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية.

كما يتضمن التقرير المعلومات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٥      | ٤-١     | أولاً- سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام .....   |
| ٦      | ١٨-٥    | ثانياً- مراقبة المخدرات .....  |
| ٦      | ١٣-٥    | ألف- سبل الرزق المستدامة: رصد المحاصيل غير المشروعة واستئصال زراعتها والقضاء<br>على الفقر..... |
| ٨      | ١٦-١٤   | باء- خفض العرض .....   |
| ٩      | ١٨-١٧   | جيم- الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم.....                               |
| ١٠     | ٢٩-١٩   | ثالثاً- منع الجريمة .....  |
| ١٠     | ٢٣-١٩   | ألف- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.....  |
| ١٢     | ٢٦-٢٤   | باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....  |
| ١٣     | ٢٩-٢٧   | جيم- الفساد .....  |
| ١٤     | ٣٣-٣٠   | رابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب .....  |
| ١٥     | ٣٨-٣٤   | خامساً- القضايا السياسية الناشئة .....   |
| ١٥     | ٣٤      | ألف- المخدرات .....  |
| ١٦     | ٣٨-٣٥   | باء- الجريمة.....  |
| ١٧     | ٥٤-٣٩   | سادساً- التعاون على بناء عالم أوفر أمناً.....  |
| ١٧     | ٤٥-٣٩   | ألف- العدالة الجنائية.....   |
| ٢٠     | ٤٩-٤٦   | باء- إنفاذ القانون .....   |
| ٢١     | ٥١-٥٠   | جيم- أنشطة جمع البيانات والبحوث والرصد المتعلقة باتجاهات المخدرات والجريمة.....                |
| ٢٢     | ٥٤-٥٢   | دال- توفير الدعم في المجال العلمي ومجال التحليل الجنائي .....                                  |
| ٢٣     | ٧٢-٥٥   | سابعاً- تعزيز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة .....   |
| ٢٣     | ٥٦-٥٥   | ألف- استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ .....   |
| ٢٣     | ٧٢-٥٧   | باء- الشراكات .....  |
| ٢٨     | ٧٣      | ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات .....  |

## أولاً - سيادة القانون والتنمية والأمن والسلام

١ - إن مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومنع الإرهاب، والعدالة الجنائية مقومات أساسية لإقامة مجتمعات تنعم بالأمان والعدل والعافية، حيث تتفاعل تفاعلاً وثيقاً مع مسائل السلام والأمن والتنمية وسيادة القانون. وسيتخذ أي تصميم لبناء عالم أوفر أمناً من سيادة القانون إطاراً له والتنمية أساساً اجتماعياً مكيناً والأمن وقاءً لسلامته بينما سيغدو السلام ضامناً لعلاقات حسن الجوار. ووجود نظام عادل وفعال وموثوق للعدالة الجنائية يعزز التنمية الاقتصادية-الاجتماعية والبشرية الطويلة الأجل ويعصم المجتمعات من آثار الجريمة والاتجار غير المشروع والفساد ويؤمن لها الاستقرار.

٢ - وللإرهاب، بوصفه من المخاطر الكبرى التي تهدد الأمن الدولي، كثير من الآثار السلبية على التنمية والأمن والعدل، بدءاً من إقصاء الاستثمارات إلى زيادة الشعور بعدم الأمن بين فئات سكانية برمتها وبأهم نخب للإيداء، وسيادة القانون أساس مكافحة الإرهاب، ويتضمن هذا وجود تشريعات شاملة تتفق مع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ونظام قوي للعدالة الجنائية، وتعاون دولي فعال. ويقوض الفساد التنمية وسيادة القانون ويمكن أن يشكل تهديداً للأمن من خلال تيسير الاتجار غير المشروع وارتكاب الأعمال الإرهابية. وتقوم استراتيجيات مكافحة الإرهاب على مزيج من المواقف العامة، والتدابير الوقائية، ومؤسسات فعالة للمراقبة، ومعاينة مرتكبي الأفعال غير المشروعة واسترداد الموجودات المسروقة.

٣ - والتنمية مقوم أساسي لخفض العرض العالمي للمخدرات غير المشروعة. ومن الأسباب الهامة المؤدية إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة الفقر والتهميش وانعدام الأمن وفرص كسب الرزق المستدامة. وخلال العقد الأخير، أُحرز قدر كبير من التقدم في الحد من الزراعة غير المشروعة في بعض المناطق والبلدان، غير أن الجهود المبذولة لم تؤد إلى تحقيق انخفاض إجمالي ملحوظ في إنتاج المخدرات غير المشروعة. ومن الضروري وجود التزام سياسي ومالي وطني ودولي طويل الأجل بتحقيق التنمية في المناطق والمجتمعات المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة لتمكين الدول المتأثرة من إدامة المكاسب المحققة حتى الآن والعمل على القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

٤ - وتمثل الأركان الثلاثة لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) فيما يلي: (أ) شق بحثي يرمي إلى زيادة المعرفة والفهم بشأن مسألتي المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات السياسية والعملياتية؛ و(ب) شق

معياري يرمي إلى مساعدة الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات التعاقدية والتشريعية؛ و(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب. ويبين هذا التقرير السبل التي يساعد بها المكتب الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية والأمن والعدالة للجميع من خلال السعي إلى إقامة عالم آمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب.

## ثانياً- مراقبة المخدرات

### ألف- سبل الرزق المستدامة: رصد المحاصيل غير المشروعة واستئصال زراعتها والقضاء على الفقر

#### ١- رصد المحاصيل غير المشروعة

٥- ساعد المكتب الدول بدعم برامج رصد المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة في إطار الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة د-٤/٢٠ (هـ). ويستخدم رصد المحاصيل غير المشروعة لدعم الحكومات في وضع سياساتها واتخاذ قراراتها: فنتائج الدراسات الاستقصائية تزود السلطات الوطنية والمجتمع الدولي ببيانات دقيقة عن المناطق الرئيسية لزراعة المحاصيل غير المشروعة في العالم وبتقديرات الإنتاج. وقد أجرى المكتب والهيئات الوطنية المناظرة له دراسات استقصائية لرصد المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمغرب وميانمار. وفي إكوادور، أجرى تقييم أولي لزراعة ورقة الكوكا.

٦- في عام ٢٠٠٧، استأثرت أفغانستان بنسبة ٩٣ في المائة من مجموع الإنتاج العالمي من خشخاش الأفيون حيث بلغ إنتاج الأفيون مستوى غير مسبوق قدره ٢٠٠ ٨ طن. وكشفت الدراسة الاستقصائية للأفيون لعام ٢٠٠٧ أن مساحة زراعة خشخاش الأفيون زادت إلى ١٩٣ ٠٠٠ هكتار، أي بزيادة قدرها ١٧ في المائة عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦. وعزز المكتب قدرة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان التي تسلمت بنجاح مسؤولية تنفيذ كثير من أنشطة استقصاء الأفيون -الدراسات الاستقصائية التقييمية السريعة، والدراسات الاستقصائية السنوية للأفيون، ورصد الأسعار الشهري- كما تحقق المكتب من أنشطة الاستئصال التي اضطلعت بها الحكومة.

٧- وفي ميانمار، تراجعت الزراعة غير المشروعة منذ عام ٢٠٠٢ بنسبة ٦٦ في المائة، وإن كشفت الدراسة الاستقصائية للأفيون لعام ٢٠٠٧ عن زيادة في زراعة خشخاش الأفيون قدرها ٢٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦، وذلك بعد ست سنوات متتالية من الانخفاض. وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن برامج التنمية البديلة لم تصل بعد إلى كثير من القرى في مناطق إنتاج الأفيون وإلى أن الانخفاض الملحوظ الذي تحقق في السنوات الأخيرة قد لا يدوم.

٨- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت زراعة خشخاش الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية محدودة، في حين بلغت المساحة المزروعة بورقة الكوكا ١٥٦ ٠٠٠ هكتار في بوليفيا وبيرو وكولومبيا، وهو ما يمثل المستويات المسجلة في عام ٢٠٠٥. وحدث انخفاض في كولومبيا قدره ٩ في المائة تقابله زيادات في بوليفيا وبيرو (بنسبة ١٨ في المائة و٧ في المائة على التوالي).

## ٢- استئصال الزراعة غير المشروعة والقضاء على الفقر

٩- في عام ٢٠٠٧، كان ١٣ إقليمًا من أصل ٣٤ إقليمًا في أفغانستان خاليًا من الأفيون (مقابل ٦ فقط في عام ٢٠٠٦). غير أن زراعة خشخاش الأفيون بلغت مستويات غير مسبوقة. ويوجد نحو ٨٠ في المائة من زراعة الخشخاش في الجنوب والجنوب الغربي، حيث تدهورت الأحوال الأمنية على نحو ملحوظ. وترتبط زراعة الأفيون في أفغانستان بجماعات المتمردين وبالفساد. وساعد المكتب الحكومة على رسم سياسات وبناء مؤسسات وقدرات لتوفير سبل الرزق البديلة والعدالة الجنائية والعمليات العابرة للحدود ورصد المحاصيل غير المشروعة. ويتعاون أيضا مع جهات أخرى لرسم معالم الطريق صوب تخليص أفغانستان من خشخاش الأفيون.

١٠- وفي بوليفيا وبيرو وكولومبيا، وضعت برامج للتنمية البديلة مدعومة من المكتب ونفذت وفقا للاحتياجات الوطنية. وينصب الاهتمام عموما على تخفيف وطأة الفقر من خلال المحافظة على البيئة والإدارة الإنتاجية المستدامة للنظم الإيكولوجية الاستراتيجية ودعم تسويق منتجات التنمية البديلة وتنويع فرص العمل. وفي كولومبيا، قدمت برامج المكتب للمزارعين ضروبا من المساعدة التقنية والإدارية موجهة للأنشطة الإنتاجية، والاستغلال الرشيد للموارد الحرجية، ورصدت الاستئصال الطوعي وإنعاش الأحراج والتنمية الاقتصادية-الاجتماعية. وفي بيرو، ساعد المكتب مؤسسات زراعية على إقامة مشاريع حديثة قانونية وناجحة تجاريا، حيث بلغت مبيعات منتجاتها ٥٥ مليون دولار من دولارات

الولايات المتحدة عام ٢٠٠٦، أي بزيادة قدرها ٣٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥. وفي بوليفيا، دعم المكتب أنشطة للتدريب المهني وإنشاء المؤسسات الصغرى بهدف خلق فرص للعمل وسبل للرزق للشباب في منطقة كوتشامبا المدارية. وشُرع في تنفيذ برنامج للزراعة الحرجية مدته أربع سنوات في عام ٢٠٠٦ في هذه المنطقة وتواصل برنامج آخر في منطقة يونغاس دي لا باس.

١١- وفي ميانمار، قاد المكتب مبادرة "منطقتي كوكانغ ووا"، في إطار من الشراكة مع إدارات حكومية وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات وطنية ودولية. وفي عام ٢٠٠٧، اتفقت الحكومة والمكتب وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على إطار للانتقال من طور الإغاثة في حالات الطوارئ إلى طور التنمية المستدامة في منطقة "وا" خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

١٢- وقدم المكتب المساعدة الإنمائية البديلة لمنتجين سابقين لحشخاش الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار من الشراكة مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع مصرف التنمية الآسيوي. كما ساعد المكتب الحكومة على تحديد أفقر القرى التي كانت تزرع في السابق حشخاش الأفيون بهدف استبانة أوجه النقص في الدعم والشركاء المحتملين.

١٣- ويسعى المكتب جاهداً، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، إلى كفالة وصول المنتجات المزروعة، بدل المحاصيل غير المشروعة، إلى الأسواق الأوروبية من خلال عرض تلك المنتجات في معارض الأغذية.

## باء- خفض العرض

١٤- تجتذب المناطق التي تضعف فيها سيادة القانون المتجرين بالمخدرات، وبذا تستمر حلقة مفرغة تفسد الاقتصادات المحلية وتعمق الفساد وتنال من نزاهة المؤسسات العامة. وتهدف الكثير من أعمال المكتب إلى تعزيز سيادة القانون: بدءاً ببرامج إصلاح السجون وحماية الشهود إلى مكافحة غسل الأموال والاختطاف. ويساعد على إنشاء أجهزة لمراقبة المخدرات وبناء مراكز حدودية وتعزيز الجهاز القضائي وتشديد الحظر. ويساعد المكتب على إنشاء مراكز استخبارات لمكافحة المخدرات في منطقة الخليج الفارسي وآسيا الوسطى، بتمويل من حكومة قطر، كما يساعد مبادرة ثلاثية بين أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية تهدف إلى تيسير مراقبة الحدود والتعاون القانوني، ويساعد المكتب أيضاً دولا في أفريقيا على تعزيز قدرتها في المجال القضائي.

١٥ - وفيما يتعلق بتوثيق التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي والأقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، عقدت أربعة اجتماعات لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات خصّصت، على التوالي، لأوروبا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، وآسيا والمحيط الهادئ، ودورة واحدة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط. وأوفد المكتب، بناء على الطلب، بعثات إلى باكستان والصين وغانا وغينيا - بيساو واليمن بهدف تقدير الاحتياجات اللازمة لخفض العرض، وتعاون بعد ذلك مع شركائه من الأجهزة الحكومية على وضع برامج للمساعدة التقنية ترمي إلى تعزيز جهودها في التصدي للاتجار بالمخدرات.

١٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظم المكتب في إطار مبادرة ميثاق باريس اجتماعا في كابل لكبار المسؤولين الدوليين عن مكافحة المخدرات بغية استعراض وتحسين الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى احتواء تهديد المواد الأفيونية الأفغانية. وعلاوة على ذلك، أنشأ المكتب الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة، وهي أداة تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر وتتضمن معلومات عن نحو ٩٠٠ مشروع لمكافحة المخدرات في آسيا وأوروبا.

### جيم - الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم

١٧ - لا يبدو أن الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة أخذ في التناقص، ومع هذا لا يزال هناك ٢٥ مليون شخص يتعاطون المخدرات في العالم.<sup>(١)</sup> ويشجع المكتب اتباع نهج جامع في مراقبة المخدرات بهدف تحسين صحة البشر ورفاههم، وتعزيز التنمية في المناطق المعتمدة على المحاصيل المخدرة والحد من إمكانيات انتشار المخدرات والجريمة في المدن والدول. ويتعاون المكتب مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والبلديات على تحسين الوقاية من المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم، وهو يعزز شراكته مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ومنظمة الصحة العالمية بهدف تشجيع قيام مجتمعات أكثر أمنا وأوفر صحة والسعي إلى الحد من انتشار الأمراض المنقولة بالدم، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين متعاطي المخدرات بالحقن. وتشمل برامج الوقاية المنصبة على مجتمعات محلية العمل مع الأطفال والآباء والأمهات والمعلمين لضمان حصول الشباب على الدعم الذي يحتاجونه لتنمية الاحساس بالاعتداد بالنفس، من خلال تقديم مزيد من الدعم للبرامج الأسرية لأن الوقاية تبدأ من البيت، وهيئة فرص مشاركة الشباب في

(1) World Drug Report 2007 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.5، الصفحة ٣٠).

الأنشطة الصحية لتحسين رفاههم، مثلا من خلال صندوق الرياضة العالمي الذي تروج له قطر. ويمكن أن تعمل وسائل الإعلام أيضا على إذكاء الوعي في هذا المجال.

١٨- ونظرا إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مدمنيها وإعادة تأهيلهم، قام المكتب، في إطار شراكة مع لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا، بتسهيل إجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية ستتوج بانعقاد المنتدى العالمي "ما بعد ٢٠٠٨" في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسيبرز المنتدى الإنجازات التي حققتها المجتمعات المدني والعراقيل التي واجهته في خفض الطلب على المخدرات منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

### ثالثا- منع الجريمة

#### ألف- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

١٩- يخضع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر - وهي من أرباح الجرائم في العالم بأسره - لضروب شتى من الاستغلال، ومنها تشغيلهم في ظروف عمل مضيئة سيئة واستغلالهم في صناعة الجنس والاستعباد في الخدمة المنزلية. وقد ازداد بقدر ملحوظ عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يلجأون إلى الخدمات التي يوفرها المهربون الساعون إلى جني الأرباح من ذلك. وهذا أدى كذلك إلى رفع أسعار عمليات التهريب وأرباحها، مما أتاح المجال للضلوع في عمليات أبرع؛ لكنه أسهم أيضا في نشوء قطاع من تهريب المهاجرين منخفض التكلفة، يعرض فيه المهربون خدمات يعرفون أنها أكثر مخاطرة: ومن جراء ذلك ازداد معدل الوفيات لدى المهاجرين المهريين ازديادا شديدا على مدى السنوات القليلة الماضية.

٢٠- ويساعد المكتب الدول على تنفيذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(2)</sup> بغية منع مأساة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وتقديم المتجرين بهم إلى العدالة. ومحاربة الاتجار بالبشر بعد أمني يتعلق بسيادة القانون، وكذلك بعد تنموي في الحد من قابلية تعرض الناس لأخطار هذه الجريمة الوحشية. ومن ثم فإن بناء أساس اجتماعي واسع النطاق لمكافحة الاتجار بالبشر هو مفتاح النجاح في هذا الصدد.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢١- وقد أدت الأبحاث التي أجراها المكتب إلى استبانة عدد من مواضع القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(3)</sup> ذلك أن السياسات العامة الرامية إلى الحد من تهريب المهاجرين ينبغي أن تكون إقليمية في نطاقها، على أقل تقدير، ويجب أن تكون شاملة ومتسقة وترقيية لكي تكون فعّالة، ولا بدّ في الوقت نفسه من أن يكون إعلاء حقوق الإنسان وحماية سلامة المهاجرين وحياتهم من العناصر المركزية فيها.

٢٢- وما فتئ المكتب يزيد من تركيزه على تطوير السبل الكفيلة بتيسير وحفز ومضاعفة العمل على منع هذا الاتجار، وحماية الضحايا، وملاحقة مرتكبي هذا الجرم قضائيا بسبل فعّالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، استهل المكتب، بالتعاون مع غيره من الهيئات المعنية، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بدعم من حكومة الإمارات العربية المتحدة، وبمقتضى التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأهدافها هي زيادة الوعي بظاهرة الاتجار بالبشر؛ وتعزيز سبل التصدي الفعّالة القائمة على صون الحقوق؛ وبناء القدرات لدى الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول؛ وتشجيع علاقات الشراكة لأغراض العمل المشترك. كما أن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر - وهو عنصر رئيسي في مبادرة الأمم المتحدة المذكورة - المزمع عقده في شباط/فبراير ٢٠٠٨، سوف يعالج مشكلة الاتجار بالبشر على نحو كُلي ومتعدّد الجوانب. وضمن إطار المواضيع الرئيسية الثلاثة، وهي قابلية التعرّض للأخطار والتأثير وإجراءات العمل، سوف يعنى المنتدى بتحديد سياق مختلف أبعاد الاتجار بالبشر، وعلاقة هذا الاتجار بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٢٣- وخلال عام ٢٠٠٧، أعدّ المكتب مشروع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمّن مجموعة شاملة من الأحكام، تعالج كل المسائل ذات الصلة بالموضوع. ووضع أيضا مشروع قائمة مرجعية تشريعية بتدابير مكّملة، بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لتيسير القيام بالتصدي الفعّال للاتجار بالأشخاص. ومن شأن مشروع القانون النموذجي، الذي وضع في صيغته النهائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمزمع نشره قريبا، والقائمة المرجعية التشريعية، أن يُستخدما كأداتين لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى البلدان في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي وضع تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع أو تحديث أو مراجعة التشريعات الوطنية القائمة أو القيام بذلك كله، تماشيا مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. علاوة على ذلك، سيستهل المكتب قريبا برنامجا شاملا

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

للتطوير التشريعي وتطوير السياسات العامة وبناء القدرات المؤسسية وبناء القدرات البشرية والتعاون الدولي وجمع البيانات وتحليلها ورفع مستوى الوعي، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة مشكلة تهريب المهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا.

## باء- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٤- من أولويات المكتب الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(4)</sup> وتنفيذها. وقد نالت الاتفاقية ١٣٨ تصديقا، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص ١١٦ تصديقا، وبروتوكول المهاجرين ١٠٦ تصديقات، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(5)</sup> ٦٧ تصديقا. ونشر المكتب "الأعمال التحضيرية" (الوثائق الرسمية)<sup>(6)</sup> التي تقدم معلومات خلفية شاملة عن صياغة تلك الصكوك.

٢٥- وأقرّ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرّره ٢/٣، دليل الأمانة للسلطات المعنية بمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية الذي يعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى المكتب تنظيم حلقات عمل من أجل تلك السلطات، والمسؤولين القضائيين المختصين بالاتصالات وقضاة المحاكم والمدّعين العامين والممارسين. والتماسا لأنجع طريقة في تنفيذ المقرّر ٢/٣، شكّل المكتب لجنة توجيهية مفتوحة العضوية، اجتمعت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بغية تقديم المساعدة ومبادئ توجيهية في التحضير لحلقات العمل وتنظيمها. ونُظمت ثلاث حلقات عمل حول التعاون القانوني الدولي، في أواخر عام ٢٠٠٧، وفقا لولاية مؤتمر الأطراف وإرشاد اللجنة التوجيهية: خُصّصت إحداها لأمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية في إطار اجتماعها الثالث للسلطات المركزية والخبراء الآخرين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل القانونية وتسليم المطلوبين؛ والثانية لآسيا الوسطى وشرق آسيا؛ والثالثة للدول العربية.

٢٦- واعتمد مؤتمر الأطراف أيضا المقرّر ٤/٣، الذي أكد فيه الحاجة إلى جمع المزيد من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية؛ وتعزيز تدابير العدالة الجنائية في التصدي للجريمة المنظمة وذلك استنادا إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ والتعاون الدولي وإنشاء سلطات مركزية من أجل تبادل

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين أو تعزيز السلطات القائمة؛ وجمع البيانات؛ وتنفيذ البروتوكولات؛ والتنسيق فيما بين مقدمي المساعدة التقنية؛ وتقرير مؤشرات الأداء في تصميم جوانب المساعدة التقنية وإدارتها وتنفيذها.

## جيم - الفساد

٢٧- الفساد يكبح التنمية بالحدّ من الاستثمار وسرقة المال العام الذي تشتد حاجة التنمية إليه؛ وهو يقوّض أركان الديمقراطية وسيادة القانون، ويبدد ثقة الجمهور. ويمكن أن يهدّد الأمن من خلال تسهيل الأعمال الإرهابية، وتمكين المجرمين من التسلّل إلى داخل بُنى الدولة، وإضعاف الجهاز الأمني. والمكتب هو الجهة الودّعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(7)</sup> التي حصلت على ١٤٠ توقيعاً وانضمت إليها ١٠٤ دول أطراف حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عمّان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وحدّدت مجالات عملها ذات الأولوية. وأعد المكتب قائمة مرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية تعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر، وقد أعطت نتائج مشجّعة لدى الدول المستجيبة. ونوقشت مسألة إيجاد آلية للاستعراض الشامل في الدورة الثانية التي عُقدت في بالي، إندونيسيا، في مطلع عام ٢٠٠٨.

٢٨- واستهل المكتب والبنك الدولي معا المبادرة المشتركة لاستعادة الأصول والأموال المسروقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التي سوف تشتمل على أنشطة في بلدان مختلفة مختارة لتجربتها بغية الترويج لتنفيذ الاتفاقية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات اللازمة لتبادل المساعدة القانونية، وإقامة علاقات الشراكة لتبادل المعلومات والخبرات المتخصصة. وسوف تسترشد المبادرة بتوجيه الفريق المسمّى "أصدقاء مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة"، وهو فريق استشاري مكوّن من عدد من الأفراد من ذوي النفوذ والخبرة من عدد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وسوف يعنى الفريق بالترويج لتنفيذ أحكام استرداد الموجودات، الواردة في الاتفاقية، والتعاون بين البلدان على استرداد الموجودات.

٢٩- وتطرق الفساد إلى الجهاز القضائي خطر يهدّد استقلاله وحياده وإنصافه، ويقوّض سيادة القانون - وهي شرط أساسي رئيسي لازم للنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر.

(7) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

واستنادا إلى مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،<sup>(8)</sup> استحدث المكتب أدوات لتعزيز نزاهة القضاء وقدرته، ومن بينها وضع تعليق على المبادئ، ودليل للتدريب بشأن أخلاقيات القضاء، ومنهجية قياسية وأدوات استقصائية لتقييم النزاهة والقدرة.

## رابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

٣٠- الإرهاب تهديد أمني خطير، له تأثير سلبي في التنمية، حيث يُقضى الاستثمار والسياحة والأعمال التجارية، ويجرف الموارد بعيدا عن جوانب الإنفاق العام اللازمة بشدة. وسيادة القانون هي الأساس الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن يستند إليه في محاربة الإرهاب، كما ينبغي أن تشمل تشريعات مكافحة الإرهاب على نهج قوي في العدالة الجنائية بغية ضمان تقديم مقترفي جرائم الإرهاب للمثول إلى العدالة، وذلك بتعزيز التعاون الدولي الفعال بشأن الملاحقة القضائية لقضايا الإرهاب ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع الحرص كذلك على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، واصل المكتب تعزيز عمله الخاص بالمساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بمقتضى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.<sup>(9)</sup> ومنذ أن استهل المكتب مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ساعد ١٤٩ بلدا على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها. كما قُدمت المساعدة المباشرة إلى ١١٤ بلدا، ومنها ٥٢ بلدا في عام ٢٠٠٧؛ وتواصل مع ٧١ بلدا آخر في عام ٢٠٠٧ من خلال ١٣ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك ٣ حلقات عمل على المستوى الوزاري لصالح البلدان الكاريبية، والبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية، والدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وقُدمت موجزات إعلامية متخصصة إلى عدد بلغ تقريبا حتى الآن ١٠٠ ٦ موظف من العاملين في سلك العدالة الجنائية، ومنهم ١ ٥٠٠ في عام ٢٠٠٧. واستُحدثت تسع أدوات خاصة بالمساعدة التقنية. ونفّذت الدول المقدّمة إليها المساعدة حوالي ٣٩٨ تصديقا جديدا. وقد ارتفع عدد الدول التي صدّقت على الصكوك الدولية الاثني عشر الأولى من ٢٦ دولة (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) إلى ٩٧ دولة (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، ومن ثم فقد انخفض عدد الدول التي صدّقت على ٦

(8) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

صكوك أو أقل من الصكوك الدولية الاثني عشر الأولى من ٩٨ دولة (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) إلى ٢٧ دولة (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٣٢- ويتعاون المكتب على نحو وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومع مديريّتها التنفيذية، وفي عام ٢٠٠٧ شارك في زيارات قطرية مشتركة إلى كل من أرمينيا وإندونيسيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وجورجيا وفيت نام. ونظّم أيضا حلقتي عمل دون إقليميتين حول كتابة التقارير، في كل من داكار (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) وغابورون (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، بغية مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب.

٣٣- وأسهم المكتب بنشاط في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المشتركة بين عدّة وكالات. وبمبادرة من حكومة النمسا، وبالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام، نظم المكتب ندوة حول المضيّ قدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، عُقدت في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٧، وحضرها أكثر من ٣٥٠ مشاركا، يمثلون ١٠٧ دول أعضاء ومنظمات دولية.

## خامسا- القضايا السياسية الناشئة

### ألف- المخدرات

٣٤- تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئتين الرئيسيتين لتقرير السياسات العامة في الأمم المتحدة بمقتضى الولاية الرسمية المسندة إلى كل منهما، في القضايا السياسية الناشئة. وخلال الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات، سوف تركز مناقشتها المواضيع على التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات التي حدّدها الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية العشرين. وسوف يعرض على اللجنة التقرير الخامس للمدير التنفيذي عن هذا الموضوع،<sup>(10)</sup> وفقا للولايات الرسمية التي حدّدها الجمعية واللجنة. وقد قرّرت اللجنة أن تدعو إلى عقد جزء رفيع المستوى من دورتها في عام ٢٠٠٩ لإجراء تقييم عالمي النطاق لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٨، وكذلك القضايا الناشئة والالتزامات المحددة بشأن إجراءات العمل التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء، وسوف يكون للجزء الرفيع المستوى أهمية كبرى بخصوص البنية العالمية لنظام المراقبة الدولية للمخدرات، مما يتطلب المشاركة الكاملة من كافة الدول الأعضاء.

.Add.1-6 و E/CN.7/2008/2 (10)

## باء- الجريمة

### ١- الجرائم ذات الصلة بالهوية

٣٥- من بين الجوانب التي باتت تثير قلقا بالغاً لدى الدول الأعضاء الزيادة الضخمة في معدّل وقوع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية واتساع مداها. وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، بشأن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، إلى الاضطلاع بالمزيد من البحوث في هذا المجال.

٣٦- وقد استهل المكتب منهاج عمل تشاوري بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية، بغية توفير إطار استراتيجي وموضوعي لاتخاذ المزيد من إجراءات العمل في هذا الصدد، وأنشأ فريقاً أساسياً من الخبراء من الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية ومؤسسات الأبحاث والمؤسسات الجامعية، لإسداء المشورة بشأن إمكانية وضع استراتيجيات طويلة الأمد من أجل إمعان النظر فيها. وقد اجتمع الفريق لأول مرة في كورمايور، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالاقتران مع انعقاد المؤتمر الدولي بشأن التحديات الناشئة عن الجرائم ذات الصلة بالهوية: التصدي للاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، الذي نظّمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمكتب.

### ٢- جرائم الفضاء الحاسوبي

٣٧- يعمل المكتب حالياً على إعداد أنشطة بشأن التصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك استخدام الإنترنت لاستغلال الأطفال، وصيدليات الإنترنت، وغسل الأموال. إضافة إلى ذلك، يعمل المكتب، مع المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، وبدعم من مؤسسة خدمات الإنترنت (NHN) في جمهورية كوريا، على استحداث منتدى افتراضي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، من أجل تزويد هيئات إنفاذ القانون ومسؤولي العدالة الجنائية والباحثين بالمشورة التقنية بخصوص منع جرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها (<http://www.kicjp.re.kr/english/index.asp>).

### ٣ - الجريمة البيئية

٣٨ - الجريمة البيئية ظاهرة مستجدة تُعتبر من دواعي القلق الخطيرة الشأن على الصعيد الدولي. وقد اضطلع المكتب بأبحاث ودراسات تحليلية عن القوانين والقرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأنواع الأحيائية المحميّة من حيث علاقته بالجماعات الإجرامية المنظّمة. كما أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة بات يؤثر تأثيرا سلبيا واضحا بيئيا واجتماعيا واقتصاديا في العديد من البلدان. وقد شجّعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١٦/١، الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن استخدامها اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة، بما في ذلك الأخشاب والحيوانات والنباتات البريّة وسائر الموارد الأحيائية والحرجيّة؛ وحثّت المكتب على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى المشاركة في فريق من الخبراء مفتوح العضوية بشأن منع هذا الاتجار ومكافحته. ويقوم المكتب حاليا بالتحضير لعقد اجتماع للفريق، بالتعاون مع إندونيسيا.

### سادسا - التعاون على بناء عالم أوفر أمنا

#### ألف - العدالة الجنائية

##### ١ - إصلاح نظم العدالة

٣٩ - إن تعزيز مؤسسات العدالة الجنائية مقوم محوري لعمل المكتب، ولا سيما في الدول التي تمر بحالات انتقالية أو حالات ما بعد النزاع. وقد زادت طلبات المساعدة الواردة من الميدان، ولا سيما من بعثات حفظ السلام وكذلك الدول، بشأن الاستعانة بمتخصصين في مجال سيادة القانون. وتكتمل جهود الخبراء المتخصصين التي يوفرها المكتب برامج الحوكمة الأوسع نطاقا المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بنهج "أمم متحدة واحدة". وفي عام ٢٠٠٧، قاد المكتب ما يربو على ١٢ بعثة لإصلاح نظم العدالة في بلدان تمر بمرحلة انتقالية أو بمرحلة ما بعد النزاع وبلدان نامية، أكثرها في أفريقيا، وشمل ذلك ٥ برامج قضائية كبيرة. وتركز العمل على إيجاد نهج تعزز النزاهة في محيط الشرطة والقضاء والسجون وتوفير الدعم لتلك النهج وتعزيزها. وكان من بين جوانب التدخل الأولية تيسير سبل الوصول إلى العدالة (خاصة بالنسبة للنساء والأطفال والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى)، بما يشمل آليات لحل المنازعات بطرق بديلة وتوفير المعونة القانونية؛ وإصلاح السجون. بما يشمل إيجاد بدائل للحبس، وأوضاع السجون والاحتجاز السابق على المحاكمة؛

وتعزيز جوانب المساءلة والاستقلال والرقابة والنزاهة في مجال القضاء. ومما يعكس النهج الشامل المتبع في تنسيق وإدارة العمل على إصلاح نظم العدالة الجنائية نمو برامج إصلاح نظم العدالة بنسبة تبلغ ٧٨ في المائة وتقديم أكثر من ٢٠ مبادرة ميدانية.

## ٢- أدوات تقنية لمساعدة البلدان على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٠- أصدر المكتب طبعة محدثة من كتاب خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الست الرسمية.<sup>(11)</sup> كما أنه عاكف على وضع الصيغة النهائية لقانون نموذجي لحماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها ودليل للتنفيذ وبرنامج تدريب تفاعلي للمهنيين ممن يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها. وينقح المكتب، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة، دليل معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام.<sup>(12)</sup>

٤١- ومن بين الأدوات الهامة الدليل المعنون عدة تقييم العدالة الجنائية، الذي وزع منه أكثر من ١٠٠٠ نسخة مطبوعة، مع قرص مدمج (سي دي روم) أنتج كذلك في عام ٢٠٠٧.<sup>(13)</sup> ويجري تنزيل دليل برامج العدالة التصالحية<sup>(14)</sup> من الموقع الشبكي للمكتب بكثرة؛ واستقبل كذلك استقبالا حسنا دليل المبادئ والممارسات الواعدة بشأن بدائل الحبس.<sup>(15)</sup> ويجري إعداد إثني عشر دليلا إضافيا، من بينها أدلة بشأن إعادة دمج النساء الجانحات، ونهوج معززة لإدارة السجون، والسجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة، والوصول إلى العدالة، والمساءلة والرقابة والنزاهة فيما يتعلق بالشرطة، ومسائل جنسانية من بينها استجابات الشرطة بشأن النساء من ضحايا العنف، والرقابة على الحدود. ويجري إعداد دليل عن الدروس المستفادة في مجال تعزيز وإصلاح العدالة الجنائية في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع والدول التي تمر بمرحلة انتقالية ابتغاء تزويد الممارسين بمعلومات عن الدروس

(11) ويمكن الحصول عليه مسجلا على قرص مدمج (سي دي روم) أو الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي:  
<http://unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/compendium.html>

(12) فيينا، الأمم المتحدة، ١٩٩٤.

(13) وهي متاحة الآن أيضا باللغات الإسبانية والروسية والفرنسية.

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15.

(15) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2.

المستفادة في هذا الشأن. ويظهر نجاح شعبية عدة تقييم العدالة الجنائية ارتفاع معدل طلب الممارسين في الميدان على الإرشادات العملية والمعلومات السياسية.

### ٣- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات

٤٢- زاد المكتب من التعاون الدولي على معالجة الحالات بتوفير المشورة اللازمة لحل المشاكل والتدريب على الممارسات الفضلى وأدوات برمجية بشأن التعاون الدولي لمن يطلب منه ذلك من الدول الأعضاء. وتتضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد أحكاما مماثلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ومنها ما يقضي بأن تخطر الدول الأطراف الأمين العام والسلطة المركزية التي تسميها لتسلم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وإحالتها وتنفيذها. وحتى أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان المكتب قد زوّد بمعلومات الاتصال الخاصة بـ ٦٠٦ من السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء أو الأقاليم التابعة، ويمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها في موقع شبكي آمن (<http://www.unodc.org/compauth/index.html>). ووسّع دليل السلطات خلال عام ٢٠٠٧ ليشمل السلطات المسماة في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة.

٤٣- وفي أواخر عام ٢٠٠٦، طرح المكتب أداته لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.<sup>(16)</sup> والخطوة التالية هي التدريب على تطوير الأداة وقاعدة بياناتها للإطار القانوني الخاص بكل بلد. وبدأ التحضير لأداة مشابهة لكتابة طلبات تسليم المطلوبين. ويوالي المكتب بانتظام جمع وتوزيع المعلومات عن السلطات الوطنية المختصة بتسليم المطلوبين وبالمساعدة القانونية المتبادلة وبالاتجار عن طريق البحر.

٤٤- وحُدث المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مكتبته الخاصة بالتشريعات الوطنية، وهي مكتبة تعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر وتمثل مصدرا فريدا للتشريعات التي تعتمدها الدول في شتى أرجاء العالم لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ([www.unodc.org/enl](http://www.unodc.org/enl)). وخلال عام ٢٠٠٧، جرى تحميل أكثر من ٢٠٠٠ قانون ولائحة تنظيمية، مما يمكن من إجراء بحوث موسعة في التشريعات الوطنية لمراقبة المخدرات. وتسمح خاصية جديدة بإجراء بحث في النص الكامل بالاعتماد على أية كلمة أو مجموعة من الكلمات.

(16) الأداة متاحة في الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/mla> بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. كما توجد نسخة أيضا متاحة بالبرتغالية أعدتها ومولتها وزارتا العدل في البرازيل والبرتغال.

٤٥ - وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية، استفاد من أنشطة بناء القدرات التي نظمها برنامج الاستشارات القانونية التابع للمكتب نحو ٥ ٠٠٠ محقق ومدع عام وقاض، وكان من بينها محاكمات تمثيلية وأنشطة لإدارة الحالات ومنح مالية للتدريب الداخلي، وكان لهذا أثر مشهود في تعاملهم اليومي مع القضايا. ونتيجة لذلك، كوّن المكتب عدة تحالفات استراتيجية جديدة (من بينها تحالفات في القطاع المالي الخاص) وحسّن من تعبئة موارده. ومكّنت برامج التعاون القضائي السلطات المركزية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا من إنشاء شركات سمحت بالاتصال المباشر بين وكالات إنفاذ القانون التي تحقق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

## باء- إنفاذ القانون

### ١- المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى

٤٦ - يجري تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن المراقبة دون الإقليمية للمخدرات بالتعاون مع الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشأ المكتب المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لتسهيل تبادل المعلومات وتحليلها وللمساعدة في تنسيق أنشطة إنفاذ القانون العملية بين تلك البلدان.

### ٢- برنامج مراقبة الحاويات

٤٧ - نُفذ برنامج مراقبة الحاويات التابع للمكتب والمنظمة العالمية للجمارك في إكوادور وباكستان والسنغال وغانا، وأبلغت الوحدات التنفيذية ذات الصلة عن ضبط مخدرات وبضائع أخرى غير مشروعة بعد تحديد مواصفات للحاويات لأغراض التفتيش. ويمكن توسيع دائرة البرنامج، تبعاً لتوافر الموارد المتاحة، لتشمل الموانئ البحرية في مناطق أخرى بغية استكمال وتعزيز الأنشطة المنفذة بالفعل. وستستخدم الوحدات التنفيذية المشتركة بين الوكالات في غاياكيل ومانتا، إكوادور، كمراكز للتفوق والموارد. ومن المتوقع أن يزيد النهج الإقليمي من تأثير البرنامج ويكفل تحسين التنسيق وتوثيق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية.

### ٣- حماية الشهود

٤٨- وضع المكتب، بالتشاور مع أكثر من ٦٠ من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دليلاً للممارسات الحسنة لحماية الشهود يعالج إجراءات الحماية وإنشاء وحدات سرية لحماية الشهود. كما وضع قانوناً نموذجياً لحماية الشهود من أجل أمريكا اللاتينية، وهو عاكف على إعداد اتفاق نموذجي للتعاون الدولي في مجال حماية الشهود. ونظم المكتب حلقات عمل تدريبية من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في سلك النيابة والقضاء والمشرعين في بنما وجورجيا وغواتيمالا. كما أوفد بعثات لتقييم مدى حماية الشهود في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وغواتيمالا.

### ٤- التصدي للاختطاف

٤٩- نظم المكتب، بدعم من وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، دورة تدريبية إقليمية للمعلمين في بوغوتا من أجل ١٨ سلطة من سلطات إنفاذ القانون في أمريكا اللاتينية والكاريبية للتدريب على استخدام دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف.

### جيم- أنشطة جمع البيانات والبحوث والرصد المتعلقة باتجاهات المخدرات والجريمة

٥٠- أكد التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٧ الصادر عن المكتب أن الوضع العالمي للعقاقير غير المشروعة مستقر استقراراً عاماً، بما يشمل احتواء الإنتاج العالمي من القنب والمنشطات الأمفيتامينية، ولكنه سلط الضوء على مجالات تكتنفها مشاكل، مثل الزيادة في تعاطي الكوكايين في أوروبا ونمو إنتاج الأفيون في أفغانستان. ورغم التحسنات التي شهدتها عدد من المقاطعات الأفغانية، فقد ورد في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في الدراسة الاستقصائية للتقييم الشتوي السريع لحالة الأفيون في أفغانستان ما يفيد بوجود مؤشرات على مزيد من التدهور في مشكلة الأفيون العامة في أفغانستان، وهو ما أكدته كل من نتائج الدراسة الاستقصائية السنوية في آب/أغسطس والتقرير الشامل للدراسة الاستقصائية للأفيون في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ونُشرت أيضاً تقارير لدراسات استقصائية للأفيون غير المشروعة في تشرين الأول/أكتوبر عن جنوب شرق آسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند وميانمار)، مما أكمل ملامح صورة الإنتاج العالمي للأفيون والهيروين في عام ٢٠٠٧. ونُشرت أرقام جديدة عن حالة زراعة ورقة الكوكا في البلدان

الآندية في عام ٢٠٠٦ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في أربعة تقارير أحدهما عن دراسة استقصائية إقليمية وثلاثة عن دراسات استقصائية قطرية.

٥١ - وفي أيار/مايو، نشر البنك الدولي والمكتب نتائج دراسة مشتركة معنونة الجريمة والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكاليف والخيارات السياساتية في الكاريبي توضح كيف أن المعدلات المرتفعة للجريمة والعنف تهدد النمو والرخاء في المنطقة. أما تقرير المكتب المعنون الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: الوقوع بين شقي الرحى،<sup>(17)</sup> الذي صدر في الشهر نفسه، فقد دعا أيضا إلى زيادة الدعم الدولي لمواجهة الآثار الخطيرة للاتجار بالمخدرات عبر الوطني وللجريمة عبر الوطنية على التنمية والحوكمة هناك. وأجرى المكتب دراسة أخرى عن الجريمة في البلقان، وأبدى اهتماما خاصا بأفريقيا، ولا سيما الزيادة المثيرة للانزعاج للاتجار بالكوكايين عبر غرب أفريقيا التي وثقتها التقارير المعدة عن الوضع هناك في آب/أغسطس وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبدأ نشاط بحثي تعاوني مكثف في سياق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل إيجاد أساليب أفضل لتقييم الاتجار بالبشر.

## دال - توفير الدعم في المجال العلمي ومجال التحليل الجنائي

٥٢ - استنادا إلى قرار لجنة المخدرات ٤/٥٠ المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"، زود المكتب الحكومات بخبرات علمية وبدعم علمي في عام ٢٠٠٧. واستفاد أكثر من ١٠٠ من الأفراد والمؤسسات في شتى أرجاء العالم من المساعدة، التي شملت دعما لضمان النوعية، ومبادئ توجيهية، وأدلة للممارسات الفضلى، وحلقات عمل تدريبية، وجولات دراسية، وعينات مرجعية، وعُدداً للاستبانة الميدانية للمخدرات والسلائف، وخبرات علمية في مجالات تتصل بتحليل العقاقير. كما قدم الدعم أيضا إلى مختبرات الربط على الصعيد الإقليمي في آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوبها الشرقي.

٥٣ - وخلال عام ٢٠٠٧، شرع المكتب في توسيع نطاق دعمه العلمي من العقاقير إلى فحوص التحليل الجنائي الأخرى ذات الصلة، ويجري إعداد دليلين وأداة للتقييم. وعُقدت دورة خاصة بشأن دور مختبرات علم التحليل الجنائي في اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥٤ - وبحث المكتب إقامة شراكات في مجال علم التحليل الجنائي مع هيئات دولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطات معاهد علم

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع B.07.IV.5.

التحليل الجنائي مثل التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال التحليل الجنائي وأعضائه من الشبكات الإقليمية من أجل تحقيق التأزر في العمل على تطوير المعايير والممارسات الفضلى وفي أنشطة المساعدة التقنية ولإذكاء الوعي بعلم التحليل الجنائي بين غير الممارسين.

## سابعا- تعزيز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

### ألف- استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٥٥- تتطابق البرامج الفرعية الثلاثة المندرجة في الإطار الاستراتيجي تطابقا عاما مع المواضيع الثلاثة المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٠-٢٠١١ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). وسيتم ذلك الهيكل تنظيم الموارد بفعالية ومرونة من أجل تحقيق نتائج واضحة. وقد مضى العمل قدما صوب تنفيذ الاستراتيجية منذ أن اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧. وأدرجت الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ كما أن الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتماشى أيضا مع المواضيع الأساسية والمجالات الأربعة عشر المحددة لتحقيق النتائج فيها. وأعدت أدوات موحدة لوضع برامج مواضيعية وإقليمية وقطرية تترجم النتائج إلى أهداف قابلة للقياس مع تحديد التكاليف المالية والبشرية المقابلة لها.

٥٦- وعلى مستوى المشاريع، أُعدت دورات تدريبية واضطلع بأنشطة أولية لبناء القدرات اللازمة لتخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها بفعالية. وجرى تدريب ما يناهز ١٠٠ موظف من جميع المكاتب الميدانية الإحدى والعشرين ومن المقرر على استخدام النهج الإطاري المنطقي من أجل الربط بصلات واضحة بين الأهداف المحددة على مستوى المشاريع والنتائج المستبناة على المستوى الاستراتيجي.

## باء- الشراكات

### ١- توسيع قاعدة المانحين وزيادة المساهمات

٥٧- كما أوضحت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد"<sup>(18)</sup> فإن المكتب يعتمد كثيرا على التمويل المخصص الغرض الطوعي (بنسبة ٩٠ في المائة)، مما أدى إلى انعدام

(18) A/62/546.

إمكانية التنبؤ بالموارد والافتقار إلى المرونة واحتمال تشويه الأولويات البرنامجية. ورغم أن الأعمال التي يضطلع بها هي تكليف نابع من طائفة واسعة من الصكوك الدولية الملزمة قانونا وكثير من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن موارد ميزانيته العادية تقل عن ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونظرا للتضارب بين تعدد جوانب الولاية المنوطة بالمكتب وضعف قاعدة موارده العادية، فقد أعاد تحديد أولوياته الاستراتيجية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة (٢٠٠٨-٢٠١١) (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)، مما سيجب له الدخول في حوار أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي مع الجهات صاحبة المصلحة فيه والترويج لأساليب تمويل أكثر مرونة.

٥٨- وفيما يتعلق بالتبرعات المقدمة من الجهات المانحة لبرنامجي مكافحة المخدرات والجريمة معا، يتوقع أن يبلغ التمويل في عام ٢٠٠٧ نحو ١٨٥ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦. وهذا التطور بادرة إيجابية تشير إلى دعم عمل المكتب، وإن كان ينبئ عن تباين في اتجاهات التمويل الحديثة بين الأغراض الخاصة والأغراض العامة. فمنذ عام ٢٠٠٤، زاد تمويل البرامج المحدد أو المخصص الغرض بنسبة ٩٣ في المائة، في حين انخفض التمويل العام الغرض أو غير المخصص الغرض الموجه للبنى التحتية الأساسية بنسبة ٥ في المائة في المتوسط. ورغم أن التمويل العام الغرض سجل زيادة طفيفة في عام ٢٠٠٧ لأول مرة في أربع سنوات، فستزيد نسبة البرامج إلى الدعم زيادة كبيرة. ويمكن أن يستنتج المرء من ذلك أن الحرص على كفاءة التكاليف كان الطابع المميز للعمل على إنجاز البرامج، غير أن المعوضة من جهة أخرى بين كفاءة التكاليف واستدامة القدرة على إنجاز البرامج أصبحت تحديا حقيقيا ومسألة تتعلق بالفعالية. ومن ثم فسيستعرض المكتب مزايا الجدول الإرشادي الطوعي للمساهمات، حسبما اقترحت وحدة التفتيش المشتركة وسيقترح إجراءات مناسبة بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المانحة.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مجموعة المانحين الرئيسيين<sup>(19)</sup> ٦٩ في المائة من الموارد الطوعية وقدمت الجهات المانحة الناشئة والوطنية ٢٤ في المائة، بينما أتت الموارد الباقية، وقدرها ٧ في المائة، من مصادر أخرى - مؤسسات مالية دولية، وهيئات تابعة للأمم المتحدة وتبرعات خاصة. وورد الدعم المؤسسي الأساسي للتمويل العام الغرض من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج والولايات

(19) إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إلى جانب الاتحاد الأوروبي.

المتحدة الأمريكية واليابان، التي تقدم مجتمعة نسبة ٩١ في المائة من التمويل غير المخصص الغرض. وشاركت البرازيل وكولومبيا والمكسيك بحصة مهمة في تكاليف ميزانية الدعم المحلي للمكتب.

## ٢- الشراكة مع المفوضية الأوروبية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الشراكات

٦٠- في عام ٢٠٠٧، أجرى المكتب مشاورات مع المفوضية الأوروبية ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، بهدف تشجيع حشد الموارد من القطاع الخاص. ومع أن كل علاقة لها محور تركيز معين وطابع محدد، فإن الهدف العام للمكتب هو توطيد شراكاته على مستوى السياسات والعمليات على السواء، وتعزيز مهاراته العملية وموارده وقدرته التشغيلية.

٦١- ولقد بدأت، بالاشتراك مع البنك الدولي، مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة (انظر الفقرة ٢٨) بغية تنفيذ أحد العناصر الأساسية في اتفاقية مكافحة الفساد. ونُشر تقرير مشترك عن الجريمة والعنف والتنمية في الكاريبي (انظر الفقرة ٥١)، واستُهلّت دراسة مشتركة عن تعاطي المخدرات والإيدز وفيروسه في آسيا الوسطى. وجرى توقيع عدد من الاتفاقات بشأن مشاريع مشتركة في عام ٢٠٠٧ مع المفوضية الأوروبية، وخاصة فيما يتعلق بالهجرة والاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا وشمالها. وأجريت مشاورات مع مصرف التنمية الآسيوي من أجل استكشاف نهج مشترك لمكافحة غسل الأموال والفساد في جنوب شرق آسيا.

٦٢- وشاركت منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية في رعاية الدراسة التي أعدها المكتب تحت عنوان الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: الوقوع بين شقي الرحى (انظر الفقرة ٥١). وبدأ المكتب والمصرف أيضا استكشاف مبادرات مشتركة ترمي إلى مكافحة الفساد والجريمة في الأوساط الحضرية في المنطقة. وأجريت مشاورات مع صندوق الأوبك بشأن عدد من المواضيع، مثل الإيدز وفيروسه، والجريمة والتنمية في أفريقيا والتنمية البديلة في أفغانستان. واعتمد مشروع مشترك جديد لدعم جوانب الوقاية من الإيدز وفيروسه المتصلة بتعاطي المخدرات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٦٣- وتعاون المكتب مع البلدان الأفريقية على وضع برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي أقره القادة الأفارقة في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعلى إثر مشاورات وثيقة أجريت بين الاتحاد الأفريقي والمكتب خلال حلقة عمل تقنية مشتركة عقدت في

حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج الاتحاد جميع المجالات ذات الأولوية المستبانة في البرنامج الذي أقر في أبوجا في خطة العمل المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، التي أقرها مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ورؤساء دول الاتحاد الأفريقي في أوائل عام ٢٠٠٨.<sup>(20)</sup> ومما له أهمية قصوى أن تحشد الجهات المانحة مزيدا من الموارد لدعم الاتحاد والمكتب في جهودهما الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة على صعيد القارة وعلى الصعيد الإقليمي والوطني، وفقا لآلية متابعة التنفيذ والرصد والتقييم التي وافق عليها مؤتمر الوزراء.

٦٤ - وجرى توقيع مذكرة تفاهم بين المكتب والاتحاد الأفريقي تحدد تسعة مجالات رئيسية لتوثيق التعاون، وهي: خفض الطلب على المخدرات، والاتجار بالمخدرات، ومشكلة الإيدز وفيروسه في البيئات الشبيهة بالسجون، ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتهريب الأسلحة الصغيرة، والفساد، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين وجمع البيانات.

٦٥ - وواصل المكتب الاضطلاع بأنشطته المتعلقة بحشد التأييد وجمع الأموال من القطاع الخاص بمشاركة ممثلي وسائل الإعلام وصناعات الترفيه والصحافة الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات. ونُظِم في نيويورك حدثان كبيران لأغراض العلاقات العامة عالجا مسألة الاتجار بالبشر، وشارك في رعايتهما صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية، وجرى خلالهما توقيع اتفاق تعاون بين المكتب ومؤسسة الأمم المتحدة/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بهدف تيسير حشد الموارد من المصادر الخاصة.

٦٦ - وفي عام ٢٠٠٧، تمكن المكتب، بفضل مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان، من تقديم ٢٦ منحة لمنظمات غير الحكومية دعما للأنشطة الشعبية في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات.

### ٣ - كيانات منظومة الأمم المتحدة

٦٧ - وثق المكتب، علاقات الشراكة مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تحقيقا لنهج "أمم متحدة واحدة". فالمكتب، بخبرته التقنية المتخصصة في شؤون العدالة الجنائية، يشارك في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون إلى جانب هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويقوم بدور ريادي في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية

(20) طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/٢٠٠٦، أن تقدم المعلومات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة.

والاكتجار غير المشروع والمخدرات، وكذلك في مجال تعزيز حماية الضحايا والشهود وتقديم المساعدة لهم.

٦٨- وسعياً إلى تعزيز خبرة المكتب في مكافحة الفساد وفي مجال العدالة الجنائية، تجري مناقشة اتفاق شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما برح المكتب يتعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنوب السودان من أجل وضع برنامج يستهدف إصلاح العدالة الجنائية والسجون، وسيتعاون أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جهود محددة لمكافحة الفساد في أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة. وتشكل الشراكات عنصراً أساسياً أيضاً في العمل الذي يجري الاضطلاع به في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٦٩- وقد وُقعت مذكرة تفاهم بين المكتب وممثل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣، تمخضت عن وضع اقتراحات للمساعدة التقنية المشتركة في مجال منع الجريمة في المدن والوصول إلى العدالة في شرق أفريقيا. والمكتب شريك كامل في برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لممثل الأمم المتحدة وتجري مفاوضات لإجراء أبحاث باستخدام دراسات استقصائية لضحايا الجريمة.

٧٠- ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة شريك مهم أيضاً في مجال قضاء الأحداث حيث وُضعت بالفعل عدة أدوات هامة. والمكتب عضو في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يتولى تنسيق المساعدة التقنية استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(21)</sup> وإلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

٧١- ويعكف المكتب بوصفه شريكاً في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه على دراسة مشكلة الإيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات بالحقن في السجون وجوانبها المتعلقة بالاكتجار بالبشر، ويتعاون على الصعيد القطري والإقليمي مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه والجهات المشاركة في رعايته.

٧٢- وعزز المكتب شراكته مع إدارة عمليات حفظ السلام من خلال الأنشطة المضطلع بها مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، حيث أوفد بعثة تقييم مشتركة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بهدف وضع برنامج للمساعدة التقنية يعزز سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية. ومن الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المكتب على الصعيد القطري المشاركة النشطة في مجال إنفاذ القانون في الرأس الأخضر، واستكشاف إمكانية التعاون في مجال إصلاح السجون مع مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ووضع

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

مشاريع للمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وإصلاح السجون من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

## ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- يُوصى بأن تنظر لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في سياق ولاية كل منهما، والدول الأعضاء فيما يلي:

(أ) سبل العيش المستدامة:

١٠٠- تعزيز المساعدة التقنية وتوثيق التعاون فيما بين البلدان عبر الحدود وعلى المستوى الأقاليمي والإقليمي في العمل على توفير سبل العيش المستدامة، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٠١- مساعدة الدول على تصميم وتحسين نظم لرصد وتقييم الأثر الكمي والنوعي المترتب على برامج التنمية البديلة والاستئصال، وإطلاع الأوساط الإنمائية الأوسع نطاقاً على النتائج؛

١٠٢- إدراج أهداف التنمية البديلة في استراتيجيات وبرامج إنمائية واسعة النطاق؛

(ب) خفض الطلب. توسيع نطاق تغطية برامج وخدمات خفض الطلب وتحسين نوعيتها، بما في ذلك البرامج والخدمات القائمة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وكذلك الحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

(ج) المراقبة الدولية للمخدرات. تدبّر الإنجازات التي تحققت على درب الغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والبت في أولويات الإجراءات المنسقة المقبلة. ويمكن للدول التي تواجه تحديات كبيرة في مجال مراقبة المخدرات أن تقطع على نفسها التزامات عامة طوعية بالتصدي لتلك التحديات من خلال تحديد أهداف وجدول زمنية ويمكن أن تلتزم دول أخرى بتقديم الدعم؛

(د) الاتجار بالبشر. توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات يعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر بهدف توفير المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية للدول والمنظمات الدولية المانحة والمستفيدة على السواء، واستبانة وجمع الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية ومواد التدريب الموجودة، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(هـ) الإرهاب. تقديم مزيد من الإرشادات بغية تعزيز نشاط المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل من بينها المساهمة في جهود فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ووضع مبادرات جديدة، ودعوة البلدان المستفيدة والمانحة، فضلا عن المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، إلى التعاون الوثيق مع المكتب في هذا المجال؛

(و) القدرات اللازمة لممارسة الأنشطة العلمية وإجراء التحليل الجنائية. إعطاء أولوية عليا لإنشاء خدمات مستدامة في مجال علم التحليل الجنائي وشبكات من المختبرات والعلماء بهدف كفاءة تبادل الخبرات بقدر أكبر من الفعالية؛

(ز) جمع البيانات. مواصلة تعزيز أنشطة جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة وإبلاغها إلى الأمم المتحدة عن طريق الاستبيانات الدورية وتقارير فردية عن الضبطيات؛

(ح) المعايير والقواعد:

١٠ تشجيع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على استخدام الأدلة والإرشادات التي تبين كيفية تطبيق المعايير والقواعد في ظروف مختلفة وتقديم معلومات عن الممارسات المرغوبة؛

٢٠ تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بتخصيص موارد لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تمر بمحالات ما بعد الصراع، في تطبيق المعايير والقواعد وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٣٠ تشجيع الدول على الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة الإرشادية التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى لمعالجة حالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك الأدوات الأخرى التي استحدثتها المكتب وشركاؤه لتدريب السلطات المختصة ومساعدتها على صياغة طلبات فعالة للتعاون القضائي وتنفيذ تلك الطلبات؛

(ط) المسائل السياسية الناشئة. مواصلة الاطلاع على المسائل السياسية الناشئة وإجراءات التصدي التي يمكن اتخاذها مثلا في مجالات جرائم الفضاء الحاسوبي والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيايل وانتحال الشخصية والجرائم البيئية، بما في ذلك الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية؛

(ي) الدعم المالي:

١٠ التشديد على أهمية توفير موارد منتظمة وكافية لتمكين المكتب من تنفيذ مهامه تنفيذاً كاملاً وتوفير الدعم وفقاً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية؛

١١ توصية الجهات المانحة بأن تحشد مزيداً من الموارد لدعم الاتحاد الأفريقي والمكتب في جهودهما الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة على صعيد القارة وعلى المستويين الإقليمي والوطني.

---